

## الدر المختار

أي غير المستأجر لأنه يحبس به فيتضرر إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها .  
أشبهه ( و ) بعذر ( إفلاس مستأجر دكان ليتجر و ) بعذر ( إفلاس خياط يعمل بماله ) لا  
بإبرته .  
( استأجر عبد ليخيط فترك عمله و ) بعذر ( بداء مكترى دابة من سفر ) ولو في نصف الطريق  
فله نصف الأجر إن استويا صعوبة وسهولة وإلا فيقدره .  
شرح وهبانية و خانية ( بخلاف بداء المكارى ) فإنه ليس بعذر إذ يمكنه إرسال أجيره .  
وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية لأصل .  
قلت وبالأولى يفتى ثم قال لو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو  
استأجر